حيازة الأرض حق إنساني في الوطن العربي

جمال العملة
مدير عام مركز أبحاث الأراضي / فلسطين
عضو المعهد العالمي للتجديد العربي

الملخص

في ظل الصراعات الدموية على الأرض التي تشهدها أقطار الأمة العربية لا سيما في فلسطين سعت الدراسة لتحليل قوانين الأراضي وتطورها عبر التاريخ واتخذت من تجربة التلاعب البريطاني والصهيوني بملكية رقبة الأرض نموذجاً للتحذير من الأخطار التي تتربص ببقية الأقطار العربية، سعياً خلف نشر الوعي لدى أبناء الأمة ومن ثم تطوير وتمتين القوانين والإجراءات المتعلقة بالأرض لدى الدول العربية لحفظها من خطر تسريب ملكية الرقبة فهذه يجب أن تظل ملكية وطنية للشعب وليست سلعة للتداول.

Land Tenure as a Human Right in the Arab World

Jamal Al-Amlah

Director of Land Research Center/Palestine

Abstract

In light of the bloody conflicts on land witnessed by the countries of the Arab nation, especially in Palestine, the study sought to analyze the land laws and their development throughout history and utilized the British and Zionist manipulation of the ownership land as a model to warn of the dangers that await the rest of the Arab countries, seeking to primarily spread awareness among the sons of the nation and to secondly develop and strengthen the laws and procedures related to land in the Arab countries so as to protect it from the danger of ownership fraud, as land should remain a national property of the people and not a commodity.

توطئة:

ظلت مسألة حيازة الأرض ومأسسة إدارتها الشغل الشاغل لكل المجتهدين في وضع النظم الإدارية للمجتمعات والمؤسسات والدول، ولا شك أن من يملك السيادة على الأرض هو الذي يتحكم بمقدرات هذه الأرض ومصائر من يسكن عليها، لذا شكل الصراع على الأرض عاملاً حاسماً في تاريخ الحروب بين الشعوب، ويعيش على سطح هذه الكرة الأرضية التي تبلغ مساحة الأرض اليابسة عليها حوالي (149) مليون كم2 ما يقدر بـ (7) مليار نسمة، أكثر من نصفهم يعيشون تحت خط الفقر، مليار منهم على الأقل لا يمتلك أي حيازة من الأرض لممارسة حياته بحُرية.

وتقدر المساحة المستغلة في الأنشطة الزراعية النباتية بحوالي (12%) فقط من مجموع مساحة هذه اليابسة...!

يمتلك صغار الملاك والمزارعين منها أقل من الخمس في حين ما زال يتحكم كبار الملاك (نوع من الاقطاع) والرأسماليين بمعظم المساحة المستغلة للزراعة النباتية...! هذا فضلاً عن سوء إدارة استغلال المراعي والأراضي العامة، والغابات ومصائد الأسماك على هذه الكرة الأرضية.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

منهج استقراء تاريخ تطور فلسفة ملكية الأرض والقوانين والأعراف الناظمة لها، ومحاولة تبسيط ذلك للشباب العربي على طريق اجتهاد نموذج لإدارة الأراضي في العالم العربي.

فرضية الدراسة:

حيازة الأرض حق انساني من الحقوق الطبيعية.

ملخص تعريفي بالدراسة:

- استعراض تاريخي لعلاقة الإنسان بالأرض والاستقرار عليها واستخدامها للزراعة والسكن.
- استعراض لمفهوم حيازة الأرض وبدء الصراع عليها.
- فلسفة تشكل نظام حيازة الاراضي في الإسلام.
- قانون الأراضي العثماني.

- التحايل الاستعماري على قوانين الأراضي، الكيان الصهيوني في فلسطين نموذجا.

خلاصة وتوصيات:

استخلاص العبر من الأطماع الاستعمارية في الوطن العربي، ومحاولة رسم سياسة خطوط عريضة في مسألة حيازة الأراضي وأنظمتها وقوننتها للأقطار العربية.

المقدّمة:

ظلت مسألة حيازة الأرض وامتلاكها بل واحتكارها الشغل الشاغل للقبائل والممالك القديمة ثم للإمبراطوريات ثم للأنظمة والدول التي نشأت حديثاً.

وقد شكلت الأرض وما زالت أساساً للحروب والصراعات بين بني البشر، مما أوجب تشكيل وتطوير أعراف ومواثيق واتفاقيات وأنظمة تحكم العلاقات بين الممالك والدول والشعوب والقبائل تحكمها قوة النفوذ وعدد الأفراد وتاريخ الجماعة وطاقتها القتالية، لذا كان من الواضح عبر التاريخ أن الممالك الاقوى هي التي سيطرت على الأراضي الأكثر خصوبة وعلى منابع ومجاري الأنهار ومصادر المياه، بينما كانت القبائل الضعيفة –لا سيما في بدايات ظهور المجتمعات الحضرية المستقرة– هي التي تزوي في المناطق النائية والأقل خصوبة والأضعف احتياطي مائي بمعنى القبول بالمناطق الأفقر والتي تبتعد عنها أطماع الطامعين من الممالك القوية والمستبدة. ثم تعقدت مسألة إدارة ومأسسة الحيازات داخل مجتمعات الممالك والدول أيضاً وأصبحت الأرض موضوع نزاع وخلاف بين أبناء المملكة ذاتهم فقد كانت طبقة الحكام ثم الأغنياء يحوزون على المواقع الأفضل والمساحات الأكبر والباقي يوزع على عامة الشعب حيث تتأرجح العدالة من عهد لعهد تبعاً للحكام وأمزجتهم عبر العصور لذا كان لا بد من وضع قوانين أو أعراف لتتبين كل طبقة حدودها خصوصاً طبقة عامة الشعب والفقراء منهم خاصة في مسألة تحديد الأملاك والحيازات وطرق استخدامها وتوزيع منفعتها بما يخدم الجميع دون إخلال بموازين القوى الاجتماعية والقبلية.

ولقد لعب احتلال دول لأراضي دول وشعوب أخرى عاملاً حاسماً من عوامل الاستغلال والاستعباد وضياع منظومات القيم التي تنظم العلاقات بين البشر، فلا شك أن من يملك السيادة على الأرض هو الذي يتحكم بمقدراتها ومصائر من يسكن عليها، لذا شكل الصراع على الأرض عاملاً حاسماً في تاريخ الحروب بين الممالك والدول والشعوب.

ولقد شكل مبدأ الحاجة لحيازة الأرض أساساً عميقاً من أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وسبباً رئيسياً لضمان التنمية واستدامتها أو لفقدان الأمن الغذائي والارتهان للتقلبات غير المحسوبة.

من كل ما تقدم نجد أن مسألة حيازة الأرض ومأسسة إدارتها وتطوير سياساتها ووضع القوانين لها قد ظلت الشغل الشاغل لكل الخبراء والمجتهدين في وضع النظم الإدارية للمجتمعات والمؤسسات والدول عبر التاريخ.

استعراض تاريخي لعلاقة الانسان بالأرض:

أ. حيازات الأراضي في عصور ما قبل الميلاد:

- لعل تطور مفهوم حيازة الأرض قد ارتبط بحاجة الإنسان لزراعة الأرض واستغلال منتجاتها، وقد سجل أول ظهور للزراعة بالتاريخ مع ثورة العصر الحجري الحديث حوالي 8000 ق.م.[1]
- ومع ذلك فلم تظهر الاكتشافات التاريخية عن منهجيات تنظيم حيازة الأراضي سوى عند تطور حضارة وادي الرافدين – العراق–في حوالي عام 3500 ق.م[2]، وحضارة وادي النيل في حوالي عام 3100 ق.م.[3] وكانت الأساليب تعتمد على توزيع الأراضي من أجل زراعتها وتنظيم مياه الري بين المزارعين. حيث ظهرت أشكالاً من المنظومات الرسمية سميت لاحقاً بالممالك والدول يحكمها ملوك كانوا يعتبرونهم–آنذاك – من نسل الآلهة، وعليه فقد كانوا يسيطرون سيطرة تامة على أملاك وأراضي الدول أو الأقاليم التي تتبع لهم وكانوا يحتكرون حق منح الأرض –خصوصاً الصالحة للاستخدام سواء للسكن أو للزراعة–لمن يشاؤون وبالطريقة التي يشاؤون ولا يسمح بالاعتراض أو الرفض من قبل أي كان من أبناء الرعية.

وأشكال الحيازة (الممنوحة من الحاكم آنذاك) هي الحق العام –ارض التاج–وهذه تشمل كافة الأراضي، ويمنح منها أراضي إقطاع أو خاص وأراضي المعابد.

ومن أبرز ما ظهر في العصور القديمة أن الحيازات الصغيرة للفلاحين كانت تتطور في ظل الممالك القوية على حساب الإقطاعيات الكبيرة، وعند ضعف الدول مركزياً تزداد إقطاعيات ولاة

[1] المصدر: موسوعة وكيبيديا.
[2] المصدر السابق.
[3] المصدر السابق.

الأقاليم ورجالاتهم على حساب الحيازات الخاصة والصغيرة للفلاحين، وأيضاً على حساب حيازة الحاكم نفسه.

"ولعل ما كتبه الحكيم المصري "أيبور" قبل 2000 ق.م والذي سجله في بردية خاصة قد عبر عن حاجة الناس والأسر الفلاحية للحيازات الصغيرة الخاصة لتطوير شؤونهم وتعبر عن معاناتهم من إلحاقهم كخدم يعملون في مزارع الإقطاعيين أو أراضي الحاكم – الإله–..."[4]

وقد عبرت تلك البردية عن أول ظهور للطبقة الوسطى حيث تقول البردية "تأمل أن من لم يكن لديه زوج من الثيران أصبح صاحب قطيع، ومن لم يكن يمتلك غلالاً أصبح صاحب مخازن غلال، ومن لم يجرؤ على استيراد حبوب أصبح يصدرها، نأمل لأن الفرد يعتز بأن يتكلم بفمه، أي بوحي من نفسه وليس بإيعاز من غيره، ويفخر أن يعمل بساعده ويحرث بمواشيه ويتنقل بقاربه، أي يعتمد في حلِّه وترحاله على ما ملكت يداه وليس على ما يملكه سواه."[5]

ب. على مر العصور اللاحقة تطورت قوانين عرفية وأساليب بدائية تقليدية خاصة بكل شعب حسب ثقافته،

وتعتبر قوانين وشرائع حمورابي الأبرز في تاريخ ما قبل الميلاد حيث حكم مملكة بابل خلال الفترة من 1793 ق.م حتى 1750 ق.م، ويعتبر الوصف الذي ذكره الأب سهيل قاشا في تقديمه لكتاب شريعة حمورابي: –

"إن شريعة حمورابي هي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها ..."[6] هي تعبير دقيق عن المستوى الحضاري والقانوني الذي كان سائداً في تلك الحقبة من الزمن.

---

[4] المصدر: د. محمد مدحت مصطفى، تطور حيازة الأراضي في مصر–حيازة الأراضي في مصر الفرعونية الصفحات (1–6).

[5] المصدر: د. محمد مدحت مصطفى، تطور حيازة الأراضي في مصر–حيازة الأراضي في مصر الفرعونية الصفحات (1–6).

[6] شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، مقدمة الكتاب بقلم الأب سهيل قاشا الفقرة الثانية، الطبعة الأولى–شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن–2007م ص 8، WWW. Alwarrakbooks.com

ولعل أبرز مضامين القوانين التي جاءت في شريعة حمورابي بما يتعلق بالأرض وحيازتها هي النصوص التالية:

- يلاحظ في قوانين شريعة حمورابي ارتباط البستان والبيت بالأرض دوماً ويعبر عن ذلك بجملة "**الحقل والبستان والبيت**" وهذا يعطي الأرض مهامها الأصلية فهي للزراعة وللسكن ويترك مجالاً للمهام الأخرى وإلا لتحدثت القوانين عن البستان والبيت فقط لكنه ترك الحقل ليؤكد أن الأرض قد يناط بها مهام أخرى غير محددة بعد، وهذا عمق تشريعي عزَّ نظيره.
- لا تسمح الشرائع ترك الأرض الممنوحة له من الملك بلا استخدام لمدة ثلاث سنوات متتالية حيث يتم نزعها منه إذا أهملها، مثال على ذلك **المادة (30): "إذا جندي أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الالتزامات الإقطاعية وغيب نفسه وبعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوها له. إن الذي استولى عليها وقام بالتزاماته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها"**[7].
- الأرض ليست للبيع فهي قيمة وليست سلعة لا سيما الحيازة المقطوعة للرعية من الملك. مثال على ذلك **المادة (36): "لا يجوز للجندي والسماك أو أي موظف آخر أن يبيع بالدراهم الحقل والبستان والبيت"**
- لا يجوز ترك الأرض بوراً بمعنى عدم زراعتها واستثمارها كما جاء في **المادة (42): " إذا سيد استأجر حقلاً لزرعه ولكنه لم يزرع الحقل حباً فإذا ثبت أنه لم يحرث الحقل عليه أن يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له".**[8]

ج. حيازة الأراضي عند اليونانيين القدماء:

لعل أقوى ما تم توثيقه حول ملكية الأراضي في تلك الحقبة من الزمان هو ما سطره أفلاطون حوالي 347 ق. م. في كتابه "الجمهورية" ضمن فكرته حول إنشاء المدينة الفاضلة حيث قسم المجتمع الى ثلاث طبقات: (طبقة الحكام، طبقة المحاربين، وطبقة المزارعين والصناع والتجار).

[7] المصدر السابق، ص20، المادة (30) سنة 2007م.
[8] المصدر السابق، ص22، المادة (42) سنة 2007م.

لقد اختص الطبقة الثالثة بملكية الأرض ومنع ذلك عن الطبقتين الأولى والثانية!!! فحسب تفسيره – ولعله كان محقاً الى درجة كبيرة– أن ملكية الأرض في يد الحكام والجنود المقاتلين الأقوياء ستنمي لديهم روح الأنانية والجشع وستدفعهم لاستغلال واضطهاد أفراد الطبقة الثالثة المزارعين والصناع والتجار الذين يختصون بتعمير الأرض وزراعتها وينتجون الغذاء ويصنعون للمجتمع ويوفرون كل متطلبات الحياة ويتاجرون التجارات الداخلية والخارجية ويؤمنون كل ذلك لهم ولطبقتي الحكام والمحاربين، بينما لو حاز أفراد الطبقتين الأولى والثانية (الحكام والمحاربين) على الأرض لما عمروها ولجعلوا بسطاء الشعب عبيد لهم ليقوموا بذلك نيابة عنهم مما سيخلق الصراعات الطبقية التي تهلك المجتمع والدولة، لقد ذهب أفلاطون لأكثر من ذلك بمنع توريث الأرض لأبناء الطبقة الثالثة لأن مسؤولية الأبناء تقع على عاتق الدولة المسؤولة عن رعايتهم ثم تصنيفهم وتوزيعهم لاحقاً على الطبقات الثلاث حسب قدراتهم والذي يصنف ضمن الطبقة الثالثة تمنحه الدولة الأرض وتملكها له لتعميرها.

لكن لا شك أن ما سطره أفلاطون كان أقرب لأمنيات الفيلسوف منه الى واقع الحال حتى لو اقترب بعض الشيء من حالة نظام اجتماعي لديه مشاكل ويسعى لإيجاد الحلول لها، فلقد أوجد أفلاطون بنظريته في الحكم تكاملاً رائعاً بين المجتمع المدني وهو الطبقة الثالثة وبين المجتمع الحكومي الرسمي وهو الطبقتين الأولى والثانية.

ومع ذلك يجب أن لا ننسى أن أفلاطون في أواخر أيامه قد اعترف بمثالية نظريته حيث أن الحكام والمحاربين يصبحون جشعين بمجرد تبوء المنصب فيسعون للتملك واستعباد الناس والإتجار بالأرض بمن عليها من زارعين.

د. حيازة الأراضي عند الرومان:

لقد سمحت قوانين الإمبراطورية الرومانية بالملكية الفردية أو الشخصية للأرض وسنت لذلك وظيفة قضائية (البريتور) عام 367 ق. م.، لكنهم حصروا الحق بالملكية فقط للرومان وداخل حدود دولتهم الأصلية ولم يسمح بذلك في الأراضي التي كان يحتلها الرومان والتي شكلت الامبراطورية التي حكمت معظم العالم المعروف آنذاك، واعتبرت أراضي المناطق المحتلة بحيازة الإمبراطورية يجوز فيها حق الانتفاع فقط لا الملكية.

ورغم ذلك وكما توقع أفلاطون فلقد سعى أفراد السلطة والجيش ودعمهم في ذلك رجال الدين (الكنيسة) في عموم أوروبا لاقتطاع مساحات أراضي لهم يتملكون رقبتها بمن عليها من الفلاحين والمزارعين حتى تطور نظام إقطاعي بغيض استعبد البلاد والعباد فظهرت الفتن التي أوصلت أوروبا للحروب الأهلية المعروفة في التاريخ، ولعل ما قاله **نيرون روما** هو أدق وصف لتلك الحالة حيث قال: **"لقد قضى الإقطاع على الإمبراطورية"**[9]

هـ. حيازة الأراضي في العهد الإسلامي الأول:

كغيرهم من شعوب الأرض تصدى المسلمون الأوائل لقضية ملكية الأرض أو حيازتها، فمن ناحية ورثوا تقاليد وأعراف كانت تنظم علاقات الناس والمجتمعات في موضوع ملكية الأراضي وكان لهم ميراثاً تاريخياً غنياً سواء ما وصلهم من حضارات وادي الرافدين أو حضارات وادي النيل أو الحضارات الكنعانية والفينيقية، لذا لم تكن سنن العدالة هجينة عليهم لدى بدء ظهور الدعوة الإسلامية وبدء الفتوحات والغزوات وكيفية التعامل معها وإدارتها لا سيما إدارة الأراضي، وقد عرَّف المسلمون الملكية كمفهوم عام ب **(القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)** كما جاء على لسان ابو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني [10]، وقد توسع الدكتور العبادي في تعريف حق الملكية في القانون ب **(اختصاص أو استئثار إنسان بشيء يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداءً إلا لمانع في حدود القانون)**[11].

وقد واجه المسلمون في بدايات الغزو سؤالاً هاماً: **هل تعتبر أرض البلاد المفتوحة غنائم للمسلمين؟!** بينت السنن الأولى أن ما يفتح بالقوة وبعد مقاومة من أهل البلاد المفتوحة فتعتبر غنيمة يجوز توزيعها على المحاربين أو يتم ضمها لأملاك بيت مال المسلمين، أما ما يفتح من البلاد المظلوم أهلها فتبقى أملاكهم الخاصة لهم حتى لو ظلوا على غير دين الإسلام ولا يمسها

[9] المصدر: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية – تعريف الملكية في الشريعة والقانون –الملكية عند الرومان –التعريفات–سنة 2000 ص 85

[10] المصدر: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية – تعريف الملكية في الشريعة والقانون، المطلب الأول– سنة 2000م ص156.

[11] المصدر السابق، تعريف الملكية في الشريعة والقانون، المطلب الثاني، سنة 2000م، ص181

المسلمون لكن عليهم دفع الجزية والأعشار لبيت المال والجزية هي ما يقارن بالزكاة عند المسلمين، ومن يسلم منهم يدفع الزكاة والأعشار وهذا ملخص ما تم رصده كتوجه عام في طريقة التعامل مع الأراضي المفتوحة والأراضي العربية المحررة.

لكن كيف تعامل المسلمون في بداية الدعوة مع الأراضي الموات وهي غير المملوكة من أهل البلاد الأصليين؟ والموات من الأراضي تعني أنها الأرض التي لا عمارة فيها وخالية من أي تدخل إنساني وبعيدة عن العمار بمسافة لا يبلغها الصوت الجهوري (1.5 ميل) ولا يملكها أحد، وقد عرفتها القوانين الفقهية ب: **(الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد)**[12]. فما هي السنة التي سنها نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام بخصوص حالات قليلة حصلت واستدعت حديثاً يعتبر بمثابة توجيه عام بهذا الأمر، فلقد ورد في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: **(مَنْ عَمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)**[13]، وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير قال رسول الله (ص): **(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق)**[14].

استناداً لهذا التوجيه النبوي أقر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعد فتح العراق والشام قانون تملك أرض الموات لمن يستصلحها ومنح لذلك مدة ثلاث سنوات من أجل إعمارها وإن لم يعمرها تنزع منه بأمر الأمير وتعطى لغيره من أجل تشجيع الإعمار والحد من بوار الأرض لأن في ذلك منفعة للمسلمين وللبشرية جمعاء[15].

وبالرغم من أن أحكام ملكية أو حيازة الأراضي لم تكن مكتوبة بصورة منظمة وظلت محكومة بقرار الأمير صاحب الولاية في الأملاك العامة والأرض الخالية –الموات–وله صلاحية البت فيها، إلا أن هذه الأحكام ظهرت على شكل أعراف وتقاليد شفوية متوارثة لها قدسية تاريخية وقدسية دينية

[12] المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها – سنة 2000م، ص 369.
[13] المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها – سنة 2000م، ص 369.
[14] المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها – سنة 2000م، ص 369.
[15] أ. د. محمد عبد ربه السبحي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر طنطا، الطبعة الأولى 2015م، ص7.

واستمرت كذلك قروناً وتطورت حسب الحاجة وفي تلك المراحل اعتبرت قوانين الأراضي هي قوانين عُرفية ذات بعد شرعي غير منصوصة أو مكتوبة.

و. قوننة حيازة الأراضي في العصر الحديث:

لعل قانون الأراضي العثماني يعد من أنضج قوانين الأراضي الحديثة – إن لم يكن أنضجها– فقد تطرق لتفاصيل كثيرة – استندت في معظمها للشريعة الإسلامية – دون أن تتجاهل حقوق الأديان– الأخرى وحقوق الأقليات غير المسلمة وتستند فلسفة قانون الأراضي العثماني على ملكية السلطان العثماني –الخليفة المسلم– لرقبة الأرض، وهو الذي يمنح حقوق الحيازة، وتعتبر حقوق حيازة الأرض صنف الميري هي عبارة عن حق انتفاع وليس حق تملك رقبة الأرض وهو حق متوارث ما دامت الأرض مستغلة، وتم تصنيف الأراضي لأصناف كثيرة منها الخاص– الميري – والوقف الذري– والوقف الديني– والمشاع – والمتروكة، والموات، وهنالك تصنيفات فرعية كثيرة[16]. وقانون الأراضي العثماني الذي تم إقراره عام 1859م هو قانون ناضج متكامل من حيث الديباجة القانونية والمحتوى واللغة القانونية الدقيقة، ويعاب عليه أنه لم يشترط إجراء أعمال مساحة للأراضي عند تسجيلها والاكتفاء بذكر الحدود الطبيعية وتقدير المساحة بدون تقييم ميداني دقيق حيث كان يعتمد التسجيل على رأي وتقدير مأمور لأراضي التركي الذي كان يتعرض للإغراءات والرشاوي والضغوط لخدمة البعض على حساب البعض الآخر أو لتكريم أحد بلا مبرر ولمعاقبة آخرين بلا ذنب وبالتالي كان هناك متسعاً للتفسيرات المغرضة وللفاسدين في حرف القانون عن مضمونة الدقيق واستغلاله بصورة لا تليق.

[16] المصدر: ورقة بعنوان " أنظمة وقوانين الأراضي في فلسطين –مركز أبحاث الأراضي – 2016.

أساليب استغلال قانون الأراضي العثماني لتسريب أراضي فلسطينية للمهاجرين اليهود-الغرباء:

لعل مسألة استغلال ثغرات القوانين لخدمة مآرب خاصة أو ذات بعد سياسي أو ديني هي من الألاعيب التي حتماً تجد ثغرات واسعة بقانون الأراضي العثماني، كيف إذا كان هدف هذه الألاعيب هو طرد الفلسطيني من أرضه وبيته لصالح استعمار عنصري استيطاني احلالي!

لقد اعتبر قانون الأراضي العثماني أن السلطان المسلم هو من يمتلك رقبة الأرض وللسلطان حق منح الأرض للعامة بغرض تعميرها والانتفاع منها وانطبق هذا النظام على الأرض المصنفة ب"الأرض الميري" وحق التصرف هذا هو حق متوارث ويشكل حيازة آمنة في حال استمرار تعمير الأرض والانتفاع منها ومواصلة استخدامها.

ويقوم السلطان بنزع حق الانتفاع هذا في حال ما ترك المنتفع استخدام هذا الحق من التصرف بالأرض الممنوح له من قبل السلطان لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أحياناً وفي حالات أخرى عشر سنوات، ويقوم السلطان بمنح الحق المنزوع لأفراد آخرين هم أكثر حاجة لها وأكثر استعداداً لتعميرها. ويظهر بوضوح أن هذا الإجراء ينطلق من البعد الشرعي الذي سنه المسلمون الأوائل لتعمير الأرض الموات. وبالرغم من أن الدولة العثمانية لم تقم بنزع حق الانتفاع هذا من أي من الأفراد المستخدمين له، إلا انه شكل أساساً وثغرة استغلت بعد ذلك من قبل الاستعمار البريطاني والاحتلال الصهيوني لفلسطين أبشع استغلال كما سنأتي على ذلك لاحقاً.

أشكال استغلال قانون الأراضي العثماني:

- **الاستغلال الداخلي:** لقد بدأ استغلال هذا القانون قبل سقوط الدولة العثمانية بفترة لا تقل عن خمسين عاماً من قبل عناصر مشبوهة داخل المنظومة العثمانية الداخلية من خلال تمرير إجراءات تسوية الأراضي لا سيما أرض الميري لتوسيع فرص التملك الخاص وهذه تعطي مساحة أوسع لبيع رقبة الأرض، ثم بإدخال قانون تمليك الغرباء مما سهل عمليات بيع الأراضي الخاصة للغرباء دون خلل قانوني، وهذا يتناقض مع فلسفة قانون الأراضي العثماني، ثم أضافوا قانون الاستبدال الذي أعطى هامش لبيع أراضي الوقف الديني باستبدال الأرض بثمن مالي وهي بالحقيقة عمليات بيع لرقبة أرض

كانت موقوفة للأوقاف الدينية مسلمة كانت أو مسيحية، وأغلب الظن أن ما حدث كان بتوجيه خفي من خبراء قانونيين مرتبطين بجهات خارجية تسعى لتقويض قدرات الدولة العثمانية واستغلال ضعفها حيث سميت آنذاك بـ "الرجل المريض" كل ذلك كان من ضمن مقدمات الانقضاض عليها وتفكيكها كدولة عظمى وهذا ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى التي تم على أثرها هدم الإمبراطورية العثمانية وتجريدها من الأقاليم التي كانت تتبعها ومنها معظم أقاليم وأقطار الوطن العربي الكبير. ولعل أبرز المستغلين لهذه التعديلات والإضافات لقانون الأراضي العثماني كان من قبل قادة الحركة الصهيونية التي بدأت بشراء الأراضي حيثما استطاعوا من أرض فلسطين التي كانت تابعة للباب العالي التركي آنذاك –أواخر القرن التاسع عشر، وهذا يوضح التناقض بين رفض السلطان العثماني السلطان عبد الحميد الثاني لتمليك اليهود في فلسطين وبين تمكن اليهود في عهده من شراء بعض قطع الأراضي في فلسطين.

- **الاستغلال الخارجي:** وذلك من قبل دول الاستعمار الحديث المنتصرة في الحرب الكونية الأولى وبالذات المملكة المتحدة التي صاغت فكرة تقسيم الوطن العربي كمناطق نفوذ واستغلال اقتصادي بين الدول الاستعمارية وهي بريطانيا وفرنسا وايطاليا واسبانيا وهولندا وبلغاريا وذلك من خلال مؤتمر كامبل عام 1905م لقطع الطريق أمام عودة الدولة العربية الواحدة – أنظر إلى الخارطة–، فكان لا بد أمامهم من تقسيم الوطن العربي وزرع جسم غريب في قلبه وهذا ما حدث بزرع دولة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين كدولة وظيفية هدفها خلق الفتن والصراعات بين الأقطار العربية وتمزيق نسيجها الاجتماعي والحفاظ عليها ضعيفة مفتتة لتظل خيراتها وثرواتها وموقعها الاستراتيجي لقمة صائغة بيد الدول الاستعمارية، وهذا ما حدث ويحدث حتى اليوم. وهؤلاء كان استغلالهم لثلغرات.

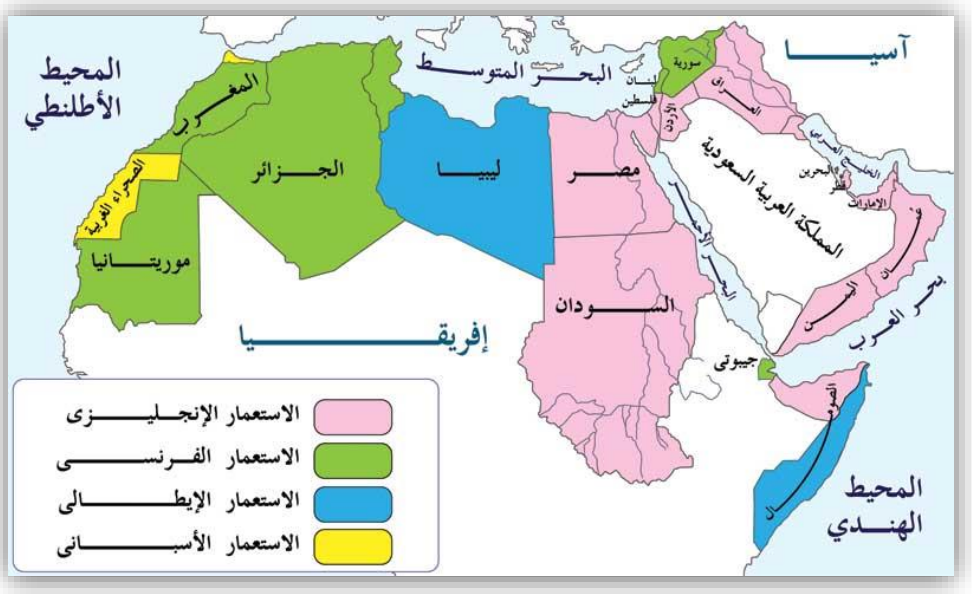

- القانون بشراء الأراضي من أقاليم الدولة العثمانية وعمل المحميات التابعة لهم

- **استغلال الثغرات الفنية:** حيث لا تشمل وثائق التسجيل العثمانية خرائط أو مساحة دقيقة لقطع الأراضي المسجلة حسب القانون لكنها تحوي الحدود الطبيعية فقط مما أتاح إمكانية واسعة للتلاعب بالمساحات والحدود، كما أن تعريف استغلال الأرض بقي مفتوحاً لكل التفسيرات والاحتمالات حتى جاء الاحتلال الصهيوني ليعتبر الأرض الجبلية ذات النسبة العالية من الصخور أرضاً غير عامرة وغير مستغلة لكي يصادروا منفعة حيازتها من الفلسطينيين ويمنحوها للمستوطنين اليهود، غير آبهين بفترة مرور الزمن التي تؤهل الفلسطيني لتملك رقبة الأرض، وغير معترفين بالأشجار التي يزرعها الفلسطيني بين الصخور وهي زراعة أكثر جدوى من إزالة الصخور وتغيير طبيعة الأرض، حيث لا تقر العلوم الزراعية أن الأرض السهلية هي فقط الصالحة للزراعة والجبلية الوعرة ليست كذلك.
- **الاستغلال الاحتلالي:** من المعروف أن صلاحية التحكم برقبة الأرض حسب قانون الأراضي العثماني هي للسلطان وليست للحكومة، إلا أن سلطة الانتداب البريطاني قد منحت هذه السلطة للحكومة ذات السيادة بقانون محلولية الأراضي الذي أدخلوه عنوةً على القوانين التي كانت سائدة من قبل وهذا ما استغله الاحتلال الصهيوني لاحقاً حيث نزعوا حق الاستخدام من أصحاب الأرض واعتبروا الأرض أراضي دولة ثم قاموا بتأجيرها للمستوطنين وبعد فترة مرور الزمن بدأوا بالسماح بتسجيلها باسم المستوطنين زوراً وبهتاناً.

وتعتبر أخطر القوانين والأوامر التنفيذية التي صدرت عن الانتداب البريطاني والاحتلال الصهيوني بخصوص الالتفاف على قانون الأراضي العثماني هي:[17]

أ. قانون الأراضي المحلولة لعام 1921م:

قررت سلطة الانتداب البريطاني في بداية الانتداب أخذ صلاحيات السلطان العثماني فأصبحت هي المالك لرقبة الأرض في فلسطين ومنحت نفسها صلاحية مصادرة الأراضي التي لم تستغل من قبل حائزيها بحجة أنهم ليسوا بحاجتها واعتبارها أراضي حكومية، ومن ثم منح حق الانتفاع منها لصالح المهاجرين اليهود إلى

[17] أرشيف مركز أبحاث الأراضي –قائمة القوانين والأوامر العسكرية – أوراق عمل.

فلسطين الذين كانت تشجعهم للهجرة من أجل إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين تنفيذاً لوعد بلفور وتطبيقاً لمؤتمر كامبل.

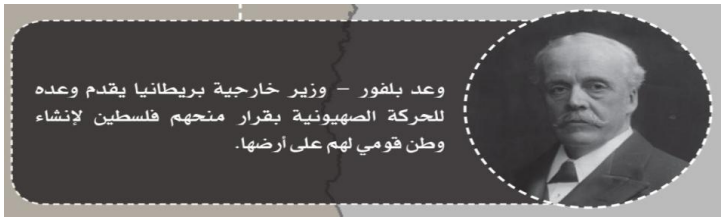

ب. قانون تسوية الأراضي 1930م:

وهو قانون يسمح بتطويب أرض الانتفاع وتحويلها الى أرض خاصة بسند تسجيل رسمي.

وبموجب هذا القانون المحدث أصبح باستطاعة أصحاب حق الانتفاع من الأراضي الأميرية المطالبة – بتملكها– ملكية رقبة الأرض – كملكية خاصة وعليه فتح الباب على مصراعيه للمهاجرين اليهود الذين حازوا على الأراضي في فلسطين من سلطات الانتداب البريطاني وبعد استخدامها لمدة 3 سنوات بدأوا بتسجيلها كأملاك خاصة لهم.

ج. الأمر العسكري رقم (59):

الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية – الضفة الغربية وقطاع غزة– أصدر أوامر عسكرية عدة أهمها ذلك الذي يعلن الأراضي المستخدمة من أصحابها والمصنفة كأراضي أميرية –حق الانتفاع– على أنها أراضي دولة– أملاك حكومية – وعلى الأفراد إثبات العكس، وعليه فقد نجح الاحتلال بأساليب التحايل من مصادرة حوالي مليون دونم من أراضي الضفة الغربية بحجة أنها أملاك حكومية مستنداً إلى قانون الانتداب البريطاني وهذه الأراضي سرعان ما يتحول استخدامها للمستوطنين اليهود ومن ثم يتم تسجيلها بأسمائهم أو بأسماء الشركات الاستيطانية العاملة لصالحهم.

جيش الدفاع الإسرائيلي
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
المسؤول عن أملاك الحكومة وأملاك الغائبين

إعلان عن نتائج فحص اللجنة الخاصة لمعاينة حقوق الحكومة في الأراضي التي لم تتم فيها التسوية

1 - بتاريخ 1984/02/21 تم التوقيع من قبل المسؤول عن الأملاك المتروكة و أملاك الحكومة على وثيقة إعلان عن أراضي حكومية . (فيما يلي الإعلان الأصلي) وفقا للصلاحيات المخولة له بالأمر رقم 59 امر بشان أملاك الحكومة ، في المنطقة المفصلة بالدليل التخطيطي المرفق بالوثيقة .

2 - بتاريخ 1 / 03 / 2021 استكملت اللجنة الخاصة للتدقيق حدود أراضي الدولة (اللجنة الخاصة بمعاينة حقوق الحكومة في الأراضي التي لم تتم فيها التسوية) الفحص في هذه المنطقة . نتائج هذا الفحص مرفقة بالدليل التخطيطي المرفق لهذا الإعلان .

أحد الأوامر العسكرية التي يصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية ويستند إلى الأمر رقم 59

العرب والحق في الأرض والقوانين المنظمة:

مرت الأقاليم العربية بمراحل متعددة تاريخياً، فعلى أرضها نشأت الحضارات القديمة، وعلى أرضها راجت البداوة القبلية، وعلى أرضها دارت حروب طاحنة، والأراضي العربية تعرضت للاحتلال والاستعمار، وفي أعماق أرضها ظهرت الثروات الطبيعية التي أجبرت الدول على تغيير أنظمة استخدامات الأراضي، كما أن الأرض العربية تعتبر الأكثر جفافاً من المياه على مستوى العالم مما يراكم السكان على مساحات محدودة من الأراضي ويترك مساحات شاسعة كأراضي موات غير مستغلة.

والأرض العربية كانت تاريخياً وما زالت ملتقى القارات القديمة وحلقة الوصل بينها، والأراضي العربية هي التي نشأت فيها الديانات السماوية الثلاث والتي تدخلت في تنظيم حياة الناس حيث جاء الدين الإسلامي ليضع أنظمة الميراث بين الناس ومازالت أنظمة الميراث الإسلامي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث.

لذا فان التراث العربي في أعراف وقوانين تنظيم الأراضي يعتبر الأعرق والأغنى على مستوى العالم.

والحق في الأرض هو حق انساني فردي لكل إنسان، فلا حياة للبشر بدون الأرض يابسة كانت أم بحار، ومع ذلك تم عبر التاريخ ويحدث اليوم اضطهاد كبير لهذا الحق الفردي بسبب الاستبداد السياسي والعسكري

وتغول رأس المال وتحالفه مع الأنظمة السياسية وبسبب مهادنة أو شراكة المنظومات الدينية لهذا التحالف غير المقدس في مراحل متعددة من التاريخ كما حدث لسلطة الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى، ولعل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم إعلانه عام 1966م[18] هو الذي اقترب ضمنياً من هذا المفهوم الفلسفي للحق في الأرض، وذلك ضمن مفاهيم أخرى لا تتحقق الا بحيازة الأرض فالكثير من البنود الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق على الحق الانساني في الأرض، فالمعاني المتعددة العميقة والحقيقية للقيمة التي تمثلها الأرض للإنسان والإنسانية بل لكل الكائنات الحية ومستلزمات بقائها تستلزم تصريحاً واضحاً يؤكد هذا الحق الإنساني الأصيل، والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان يتفقان على أنه " 1.2 – لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من سبل عيشه"[19]!!! فأي تطبيق لهذا البند الإنساني الرفيع بدون الحق الإنساني بالأرض؟؟؟

فالأرض ببساطة هي أم المصادر الطبيعية كلها كانت منذ القدم وما زالت لها قدسية خاصة، ولعل ما قاله أحد حكماء قبيلة التشيروكي وهي من القبائل الأصلانية التي أباد معظمها ودثر حضارتها الاحتلال الأمريكي لأرضهم: الشعوب الأصلية تقول بحق الأرض "**لدي التزام**" بينما المستعمرين والمستوطنين يقولون " **لدي حقوق**"[20]، وشتان بين شعاري الفريقين في المعنى الفلسفي والتربوي والمستوى الإنساني الحضاري الحقيقي.

التوصيات والمقترحات:

لا يختلف اثنان على أن وجود قوانين منظمة للأراضي والحيازات هو شرط أساسي من شروط توفر الاستقرار الاجتماعي والسياسي وأساس لإحداث تنمية مستدامة واستقرار نهوض اقتصادي.

[18] المصدر: جوزيف شكلا، حق الانسان في الأرض – شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل– 2021م– ص1

[19] المصدر: جوزيف شكلا، حق الانسان في الأرض – شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل– 2021م– ص9

[20] المصدر: جوزيف شكلا، حق الانسان في الأرض – شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل– 2021م– ص9

كما بات واضحاً أن أراضي الوطن العربي مستهدفة اليوم كما كانت مستهدفة دوماً ولكن بأكثر حدة، فالأطماع الاستعمارية تصاعدت من حاجتها للموقع الفريد للأراضي العربية وسيطرتها على المضائق الأكثر أهمية في العالم، الى خوفها من توحد العرب في دولة واحدة، واليوم ظهرت خامات طبيعية جديدة تجعل من أراضي العالم العربي الأكثر استهدافاً ولعل الغاز الطبيعي ليس الخامة الوحيدة التي أصبحت تنافس النفط العربي.

ولا شك أن هناك هجمة استعمارية جديدة متعددة الأبعاد تستهدف كل أرجاء أراضي الوطن العربي، وهذه الهجمة في ظل تنامي الاقتصاديات العملاقة والاستثمارات الكبيرة والشركات متعددة الجنسيات أصبحت تستهدف تملك الأراضي في البلاد العربية مقدمة للتحكم بسياساتها ومصير مستقبل أجيالها.

وهذا كله يوجب إعادة النظر في قوانين وإجراءات حيازات الأراضي ويتطلب وضع مجموعة من الأسس والمبادئ التي تستند اليها أنظمة الأراضي في البلاد العربية لحماية حقوق ملكية رقبة الأرض، ومن هذه الأسس والمبادئ:

1- ملكية رقبة الأرض هي يجب أن تبقى ملكية وطنية ثابتة.
2- الأرض ليست سلعة للبيع والشراء.
3- الحق بالحصول على حيازة آمنة على الأرض هو حق إنساني لكل مواطن ولا يجوز التلاعب بهذا الحق.
4- الدولة تقوم بتنظيم وإدارة الأراضي العامة ومسؤولة عنها لصالح الشعب لكنها لا تمتلكها ولا يحق لها بيعها أو تأجيرها أو اعارتها لدول أجنبية غير عربية أو شركات أو جمعيات أو أفراد أجانب.
5- الأرض هي المعيار الأهم لتشكل الدول **(الأرض – الشعب أو الشعوب – المؤسسات)** فلو توفر افتراضياً الشعب والمؤسسات بلا أرض لما تكونت الدول.
6- الأرض أكبر من كل الحقوق بل هي وعاء يحتضن كل الحقوق لذا لا يجوز بأي حال ان يتم تصنيفها كسلعة لها ثمن معين أو قيمة مادية معينة مهما كانت ... فالأرض قيمة إنسانية شاملة لا يحتاجها الإنسان ولا يجوز أن يحيى المواطن مشرداً عليها.
7- يجب أن تكون إدارة الأرض جماعية وعادلة لتكون لكل أبناء الشعب دون انتقاص من حقوق الأجيال القادمة.

8- مطالبين بالعمل على تطبيق وقوننة المبادئ الأساسية للخطوط التوجيهية الطوعية لحوكمة حيازة الأراضي والغابات ومصائد الأسماك والتي[21]: الكرامة الإنسانية -عدم التمييز – العدالة -سيادة القانون -التشارك والمشاورة-الشفافية والمساءلة -قابلية التطوير والتحسين.

الخلاصة:

تثير هذه الورقة الحاجة لمعرفة قوانين وأنظمة الأراضي والحاجة لتطويرها وتأهيلها بما يجابه المخاطر التي تحيط بالوطن العربي، وبما يلزم لتلبية متطلبات العصر ويحقق درجة أعلى من العدالة، ويسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول المنطقة العربية.

وعليه فهي لا تشكل إجابة على سؤال أو أسئلة بقدر ما تثير مجموعة من التساؤلات التي لابد من الوقوف أمامها، وتضع خطوطاً عريضة أولية لبرنامج معمق وطويل لكنه ضروري في هذه المرحلة التي تشهد تحولات صعبة جعلت منطقتنا العربية تعيش في عين الاستهداف وفي قلب العاصفة.

[21] المصدر: نشرة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي، لجنة الأمن الغذائي العالمي، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- روما- 2012.

المصادر والمراجع:

1. المصدر: الثورة الزراعية، مقال منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، آخر تعديل لهذه الصفحة في يوم 2021/10/29، www. wikipedia.org
2. المصدر السابق.
3. المصدر السابق.
4. المصدر: مصطفى، د. محمد مدحت، تطور حيازة الأراضي في مصر- حيازة الأراضي في مصر الفرعونية الصفحات (1-6)، 2017.
5. المصدر السابق.
6. المصدر: قاشا، سهيل، مقدمة الكتاب الفقرة الثانية ترجمة محمود الأمين، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى- شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن ص 8، 2007م، WWW. Alwarrakbooks.com
7. المصدر السابق، ص20، المادة (30) سنة 2007م.
8. المصدر السابق، ص22، المادة (42) سنة 2007م.
9. المصدر: العبادي، د. عبد السلام ، الملكية في الشريعة الاسلامية – تعريف الملكية في الشريعة والقانون – الملكية عند الرومان –التعريفات-، ص 85، سنة 2000.
10. المصدر: العبادي، د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية – تعريف الملكية في الشريعة والقانون، المطلب الأول-، ص156، سنة 2000م.
11. المصدر السابق: تعريف الملكية في الشريعة والقانون، المطلب الثاني، ص181، سنة 2000م.
12. المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها، ص 369، سنة 2000م.
13. المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها، ص 369، سنة 2000م.
14. المصدر السابق: ملكية الأرض وما يتعلق بها، ص 369، سنة 2000م.
15. المصدر: السبحي، أ. د. محمد عبد ربه، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر طنطا، الطبعة الأولى ص7، 2015م.
16. المصدر: ورقة بعنوان " أنظمة وقوانين الأراضي في فلسطين – مركز أبحاث الأراضي – 2016.
17. المصدر: قائمة القوانين والأوامر العسكرية، أوراق عمل وعروضات تقديمية، مركز أبحاث الأراضي.
18. المصدر: شكلا، جوزيف، حق الإنسان في الأرض – شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل- ص1، 2021م.
19. المصدر: شكلا، جوزيف، حق الانسان في الأرض – شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل- ص9، 2021م.
20. المصدر السابق.
21. المصدر: نشرة الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي، لجنة الأمن الغذائي العالمي، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة- روما- 2012.